تحقيق الفرق بين الرواية والشهادة

انتهى اي بين الشهادة والرواية فلا يصح قياس احدهما على الآخر قال السيوطي من الامور المهمة
تحرير الفرق بين الرواية والشهادة وقد خاض فيه المتأخرون وغاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض
الاحكام كاشتراط العدد وغيره وذلك لا يوجب تخالفا في الحقيقة قال القرافي اقمت مدة اطلب
الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المازري فقال الرواية هي الاخبار عن عام لا ترافع فيه الى الحكام
وخلافه الشهادة قال واما الاحكام التي يفترقان فيها فكثيرة لم ار من تعرض لجمعها وانا اذكر منها
ما تيسر الاول العدد لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة وذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك امورا
احدها ان الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور الثاني
قد ينفرد بالحديث راو واحد فلو لم يقبل لفات على اهل الاسلام تلك المصلحة بخلاف فوت
حق واحد على شخص واحد الثالث ان بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف
الرواية عنه صلى الله عليه وسلم الرابع لا يشترط الذكورة فيها مطلقا بخلاف الشهادة في بعض المواضع
الخامس لا يشترط الحرية فيها بخلاف الشهادة مطلقا السادس يقبل شهادة التائب من الكذب
دون روايته السابع من كذب في حديث واحد رد جميع حديثه السابق بخلاف من تبين شهادته
بالزور في مرة لا ينقض ما شهد به قبل ذلك الثامن لا تقبل شهادة من جرت شهادته لنفسه
نفعا او دفعت عنه ضررا ويقبل من روى ذلك ثم عد وجوها من الفروق انتهت الى عشرين
لا حاجة الى ذكرها هنا مسألة البدعة وهي التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهو ما الم به قولنا

والابتداع بالذي يكفَّر ٥ يُرَدُّ من لابسه ويُزجَر ٥ قال المناوي في
التعريفات البدعة الفعلة المخالفة للسنة وفي الحديث كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة
وكل ضلالة في النار انتهى قال الحافظ ثم البدعة اما ان تكون بمكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر
او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور قال وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب
لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة
وقد يبالغ فيكفر مخالفها فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد

ان الذي

٣٦

ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه
فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله
انتهى وفي التقريب للنووي ومن كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق قال شارحه كالمجسم و
منكر علم الجزئيات وناقشه في دعوى الاتفاق بما قال الحافظ واعلم ان قول ابن حجر فالمعتمد
ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة يقال عليه
اما هذا فهو كافر تصريح لانه مكذب للشارع ومكذبه كافر ولذا معتقد عكسه فليسا من اهل
الاسلام والكلام في رواة هم من اهل الاسلام ارتكبوا بدعة في الدين وقد الفنا رسالة ثمرات النظر
في علم الاثر على هذه المسألة التي تكلم عليها الحافظ فيما يتعلق بالبدعة وقد حققناه تحقيقا شافيا
واضفنا اليه فوائد نافعة لمن اراد بيانا وقد عرف من كلام الحافظ انه اعتمد قبول رواية من ابتدع
بمكفر اذا كان ضابطا ورعا تقيا ثم هذا مبني على التكفير بالالزام وهو باطل وعلى انه يكفر اهل القبلة
بالبدعة وهو خلاف مذهب الاشعرية مسألة البدعة بمفسق **لا بالذي فسِّق فهو يقبل**
ما لم يكن داعية او ينقل ٥ رواية تقوي ابتداعه ٥ هل الذي
يختاره الجماعة ٥ صرح به شيخ الامام النسائي ٥ الجوزجاني
ثم خذ من نبائي اعلم ان هذه مسألة قبول فساق التأويل كما ان الطرف الاول في
رواية كفار التأويل قال الحافظ والثاني وهو ما لا يقتضي بدعته التكفير اصلا قد اختلف في قبوله
ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل به ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره
وعلى هذا فينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان يعتقد
حل الكذب كما تقدم قلت اما اعتقاد حل الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ورود ما تواتر
من حديث من كذب علي فهو كفر وقيل يقبل ما لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله على
تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا في الاصح واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق
على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية الا ان يروي ما يقوي بدعته فيرد

مسألة البدعة بمفسق

قوله الجوزجاني بدل من قوله شيخ الامام النسائي بدليل ما سيأتي في ص ٣٦ ابو النسائي في يعقوب ابراهيم بن ليعقوب الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي فافهم

Copyright © King Saud University